الموافق 22 يونيو سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المركب المحاسبة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغايت

الاداية والتحسويسسو	خسارج الجسؤالس	بسؤائس	داخسل ال	
الإمانة المامة للحكومة	سلسة	وسئسة	6 اشهبون	
الطبع والاشتراكسات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و ¹³ شارع عبدالقادر بن مبادك ـ الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ي ب × (ـ 3200	و• ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق	G-9 20	g-s 30 g-s 70	النسطة الاصليسة النسطة الاصلية ولرچمتها

عن النسخة الاصلية : اللاله دوج وعمن النسخة الاصلية وترجمتها ²00 دوج عمن العدد للسنين السابقة : الار1 دوج وتسلم الفهاوس مجانا للمشتركين، تطلوب منهم اوصال لغائف الودق الاخيرة عند لجديد اشتراكالهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 50ر1 دوج و عمن النشسر على اسساس 15 هوج للسطسسر •

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

البوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبــان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والادارية • 1205

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 - 203 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402

الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية • 1205 مرسوم رقم 82 ــ 204 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية • 1402 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1402 الموافق 23 مايو سنة 1982 يحدد قائمة السلميع الخاضعة لرخصة التنقل المقررة في المادة 200 من قانون الجمارك •

فهسرس (تابع)

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1982 الموافق 13 أبريل سنة 1982، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخامسة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 19 أبريل سنة 1982، يتضمن احداث أقسام اقتصادية لدى المحاكم الجنائية بمستغانم، بشار، بجاية، المسيلة، بسكرة، تبسة، أم البواقى، الجلفة، الاغواط، البويرة، تيارت، جيجل وتحديد الاختصاص الاقليمي لكل منها

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 191 مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للممتحنسين فى رخسص السياقية (استدراك) •

وزارة العميل

مرسوم مؤرخ في 8 شعبــان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهـاء مهام مفتش عام•

مرسوم مؤرخ في 8 شعبـان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهـاء مهام نائب مدير٠

موسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنــة 1982 يتضمن انهـاء مهـام مكلف مهمة ١٤١١

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مــدي الادارة العامـة

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقويم وضبط الاجور •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مـدير تنظيــم الاجـور •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير المــام للمكتب الوطني لليد العاملة • للمكتب الوطني لليد العاملة •

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين •

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمين تعييين نيواب مديرين •

مراسيم مؤرخة فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعييين مكلفين بمهمة •

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مــايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مـدير الادارة العامة •

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتعانات والتوجيه المدرسي والمهني. 1213

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مــايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مـدير البناء والتجهين المدرسي المساء

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط •

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطني لمحو الامية •

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مــايو سنة 1982 يتضمن تفـويض الامضاء الى مـدير المعهد التربوي الوطني •

قرارات مؤرخة فى 23 رجب عام 1402 المسوافق 17 مايو سنة 1982 تتضمن تفسويض الامضاء الى نواب مديرين •

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنـة 1982 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية بالحراش •

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشــارين تقنيين •

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيــو سنة 1982 تتضمـان تعيين نــواب مديرين٠

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيــو سنة 1982 يتضمن تعيــين مكلـف بمهمـة •

وزارة السرى

مرسوم رقم 82 - 205 مؤرخ فى 27 شعبان عام 2014 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 69 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احسداث مؤسسة أشغال الرى

واستصلح الاراضي في مدينة الاغواط.

مرسوم رقم 82 - 206 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال الرى واستصالاح الازاضى فى مدينا توقارت وقارت

مرسوم رقم 82 ــ 207 مؤرخ في 27 شعبان عام 207 الموافق 19 يونيــو سنة 1982 يتضمن تعـديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 ــ 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 المـوافق أول أبـريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغــال الـري واستصـــلاح الاراضي في مديدـــة أدرار •

مرسوم رقم 82 ـ 208 مؤرخ فى 27 شعبان عام 2042 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 80 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لوهران 1226

مرسوم رقم 82 ـ 209 مؤرخ فى 27 شعبان عام 200 مرسوم رقم 1982 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 90 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لعنابــة

مرسوم رقم 82 ــ 210 مؤرخ فى 27 شعبان عام 2402 الموافق 19 يونيــو سنة 1982 يتضمن تعــديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 ــ 10 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنــة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الـرى للـرويبـة ٠٠

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 211 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 المرافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنيسة للدراسات الخاصة بالسرى •

سرسوم رقم 82 ـ 212 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيــو سنة 1982 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنيـة لاستثمار الاعلام الخـاص بالـرى٠

مرسوم رقم 28 ـ 213 مؤرخ في 27 شعبان عام 2014 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يعول الى المؤسسة الوطنية لاستثمان الاعسلام الخاص بالسرى، الهياكل والوسائل والممتلكات والاعسال التى تحوزها أو تسيسسرها وزارة الرى وشركة دراسات الرى لمدينة الجزائر، في ميسدان الاستثمان الآلي للاعلام، والمستخدمين التابعين لهما الهما الهما الهما الهما

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبـــان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المهد الوطني للتكوين المهني للكبار • 1239

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكــوين والمتنسيق فى المؤسسة •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أولَ يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المهـــد التقنولوجي للصيـانة الكهــربائيــة والميكانيكية •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتصمن تعيين مدير مؤسسات التكوين •

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعييين مستشارين تقنيين٠

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيــو سنة 1982 تتضمن تعيـين نــواب مديرين٠

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعييين مكلفين بمهمة •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العــام لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح الادارى •

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين،

مراسيم، قرارات، مقررات

السوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والادارية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الماء الماء الماء الماء الله معمرى، بصفته مديرا للدراسات القانونية والادارية فى الوزارة الإولى، لتكليفه بمهام أخرى والادارية فى الوزارة الإولى والمربقة والمربقة

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ـ 203 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنــة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنـة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 999 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجيسة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصبة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانسون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ستسة عشس مليسون دينسار (مده 16٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف المستركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة» ١٠

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره سنة عشر مليون دينار (160000000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 31 مالصالح الموجودة في الخارج الاجور الرئيسية»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 • الشاذلي بن جديد 19

مرسوم رقم 82 ـ 204 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 990 المؤرخ في 4 رجيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجيــة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (000 *500 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم *

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائية الف دينار (000-18*500 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم*

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجدريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
·	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	,
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
1 • 500 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	o1 - 31
,	المصالح الموجودة في الخارج ــ الموظفون المناوبون	13 - 31
I • 500 • 000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
3 • 000 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
2 * 500 * 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	o3 - 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
8 • 000 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الادوات والاثاث	12 _ 34
	القسم السابع	
	مصاریف مختلف	
	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية	11 - 37
5 • 000 • 000	الجديدة	
18 • 500 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنـوان الثالث وسائل المصالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
1.+500+00b	المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
4 * 000 * 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ الضمان الاجتماعي	I3 - 33
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
700 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
8 • 000 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات	II _ 34
r • 800 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ حظيرة السيارات	91 _ 34
2 • 500 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ الايجار	93 — 34
13.000.000	مجموع القسم الرابع	
18 • 500 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1402 الموافق 23 مايو سنة 1982 يعدد قائمة السلــع الغاضعة لرخصة التنقل المقررة فى المادة 220 من قانون الجمارك٠

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

_ ويمقتضي الامر رقم و6 _ 38 المؤرخ في 7 | 225 و 328 مد ،

ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1389 المـــوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ولا سيما المواد من 220 الى

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن حظر تصدير بعض المنتجات،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة السلع الخاضعية لرخصة التنقل فى دائرة جمارك الحدود البيرية للمنطقة الجمركية عملا بالمسادة 220 من قانون الجمارك كما ياتى:

OI - 02 : المواشى الحية من الابقار ،

04 - OI : المواشى الحية من الاغنام والماعن ،

• (الجمال) : EX OI _ 06

05 - 07: البقول ذات القشور الجافة، المقشرة أو المكسسرة (فاصلوليا، حمل جلبان، فول، فويلة، عدس)،

EX 09_01 القهوة،

09 _ 02 : الشـــاى ،

الفصل 10 العبــوب •

OI : دقيق العبوب ،

EX II _ 02 : سمید و حبوب ،

EX 12 _ 01 : الكاوكاو،

17 -, OI : سنكن الشمندن وقصب السمكن في حالته الصلبة ،

03 ــ 19 : العجين الغذائي ،

07 - 15 : زيوت المائدة ما

المادة 2: يخضع للرخصة المشار اليها أعلاه، مسبقا، كل تنقل لكميات السلم التى تزيد على الكميات المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 3: تكون رخصة التنقل المسلمة لنقـــل الحيوانات صالحة بالنسبـــة الى المسافة ونـــوع الحيوانات وعددها التى يقدم طلب بشأنها الى مكتب من مكاتب الجمارك أو ادارة من الادارات الجبائية •

وفى حالة رفع العدد أو تخفيضه لاى سبب من الاسباب، ويجب التصريح بذلك لدى أقرب مكتب جمركى أو ادارة جبائية في خلال أيام العمل الثمانية التى تعقب الحادث،

وهذا الاخير مطالب بابلاغ المكتب الذى صدرت الرخصـة منه دون تأخير •

المادة 4: لا يمنع الاجراء المنصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة الاولى تطبيــــق الاحكام التي يقررها التشريع والتنظيم الساريين على حيــازة المواشى والمرعى •

المادة 5: يعفى من رخصة التنقل تنقل السلع الذي يتم:

ا ـ داخل التجمعات السكنية التى يوجد بها مقر سكنى الملاكين حائزى المسلع المنصوص عليها فى هذا النص أو معيدى بيعها (باستثناء التنقلات التى تتم فى النواحى القريبة من العدود مباشرة)،

ب) من قبل الرحل بالنسبة الى السلع التى يعدد نوعها وكميتها قرار يصدره الوالى المغتص

المادة 6: يكلف مدير الجمارك ومدير الضرائب والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1402 الموافق 23 مايو سنة 1982 •

> وزير المالية وزير الداخلية پوعلام بن حمودة معمد يعلى

كمية السلم غير الغاضعة لرخصة التنقـل عملا باحكام المادة 220 من قانون الجمارك

وغراما	50 كيا	ـ العبــــوب
•	50	السميسه
>	25	الدقيـــق
•	5	السيكن
>	1	القهسوة
>	2	الشاي
>	25	المجين الغذائي
ات	5 ليتر	زيوت المسائدة
فرام	1 كيلو	الكاوكاو
« من كل منتوج [•]	. 5	الخضر اليابسة

ب ـ المواشى الحية من الغنم والماعز: 2 المواشى الحية من البقر والابل: 1

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنـة 1982، يعدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات التسيير الخاصــة بكتابـة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى٠

ان وزير الداخلية، ووزير الماليـة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979

والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وسيره، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ان التصسرف فى الاعتمادات المخصصة لشراء لباس للموظفيان التقنيين والاداريين التابعين لغابات المديريات الفرعية للغابات وحماية الطبيعة، يظل من اختصاص المصالح المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1983 المشار اليه اعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 •

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 19 أبريل سنة 1982، يتضمن احداث أقسام اقتصادية لدى المحاكم الجنائية بمستغانم، بشار، بجاية، المسيلة، بسكرة، تبسة، أم البواقى، الجلفة، الاغواط، البويرة، تيارت، جيجل وتعديد الاختصاص الاقليمي لكل منها،

ان وزير العدل،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974، والمتضمن احداث مجالس قضائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 185 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974، والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين قائمة الاقسام الاقتصادية وتحديد الاختصاص الاقليمى لكل منها،

_ وبمقتضى القرار المــؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1397 الموافــق 26 مارس سنـة 1977 والمتضمن احداث فـرع اقتصـادى لدى المحكمة الجنائية لتلمسان،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 صفر عام 1401 الموافق 10 ديسمبر سنية 1980، والمتضمن احداث أقسام اقتصادية بالمحاكيم الجنائية فى عنابة وورقلة، وتيزى وزو، وسيدى بلعباس، ومعسكر، وسكيكدة، وتحديد الاختصاص الاقليمى لكل منها،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث قسم اقتصادى بالمعكمة الجنائية بمستغانم، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى في مستغانم.

المادة 2: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية ببشار يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى بشار، وأدرار •

المادة 3: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية ببجاية يمتد اختصاصده الى دائرة اختصاص المجلس القضائي في بجاية •

المادة 4: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالمسيلة، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى المسيلة •

المادة 5: يحدث قسم اقتصادى بالمعكمية الجنائية ببسكرة، يمتد اختصاصيه الى دائرة اختصاص المجلس القضائي ببسكرة •

المادة 6: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بتبسة يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائي في تبسة ٠

المادة 7: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بأم البواقى، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى أم البواقى •

المادة 8: يحدث قسم اقتصادى بالمحكمة الجنائية بالجلفة، يمتد اختصاصله الى دائرة اختصاص المجلس القضائي في الجلفة •

المادة 9: يحدث قسم اقتصادى بالمعكمة الجنائية بالاغواط، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائي في الاغواط.

المادة IO: يحدث قسم اقتصادى بالمعكمية الجنائية بالبويرة، يمتد اختصاصيه الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى البويرة و

المادة II: يعدث قسم اقتصادى بالمعكمية الجنائية بتيارت، يمتد اختصاصيه الى دائرة اختصاص المجلس القضائي في تيارت •

المادة 12: يحدث قسم اقتصادى بالمعكمة الجنائية بجيجال، يمتد اختصاصا الى دائرة اختصاص المجلس القضائى فى جيجل.

المادة 13: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 19 أبريل سنة 1982 ·

بوعلام باقى

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 82 ـ 191 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للممتحنين في رخص السياقة (استدراك)٠

الجريدة الرسمية ـ العدد 22 الصادر بتاريخ 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 •

_ الصفحة III6 _ العمــود الثاني _ المادة 7 _ أ) •

بدلا من :

ا) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات،
من بين الحاصليت على شهادة معادلة لها ••••
من بين الحاصليت على شهادة معادلة لها ••••

ا) عن طریق المسابقة بناء على الشهادات،
من بین الحاصلین على شهادة بكالـــوریا التعلیم
الثانوی او شهادة معادلة لها • • •

(الباقى بدون تغيير)٠

وذارة العمـــل

مرسوم مؤرخ في 8 شعبـان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهـاء مهام مفتش عام٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 المارون قى 18 شعبان عام 1982 المارون قى 15 مارون مارون المارون ا

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان هام 1402 محمد صويلع مديرا لتنظيم الاجور»

الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهي مهام السيده محمد صويلح، بصفته نائب مدير الاستخصام والاجور، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنــة 1982 يتضمن انهـاء مهـام مكلف بمهمـة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد عزيز شريف بصفته مكلفا بمهمة مكلفا بالمشاركة فى اعداد تنظيم جديد للعمل، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عسسام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مسلير الادارة العامة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان هام 1402 المسوافق أول يدونيو سنة 1982 يمين السيد بوعلام يونسى مديرا للادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عسام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقويم وضبط الاجوره

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد رشيد الحاج العزيب مديرا للدراسات والتقويسم وضبط الاجور •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عسام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيم الاجور٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يمونيو سلة 1982 يعين السيسه محمد صويلح مديرا لتنظيم الاجور •

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العــام للمكتب الوطني لليد العاملة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد حموتان مديرا عاما للمكتب الوطنى لليد العاملة •

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق اول يونيو سنة 1982 يتضمن تعييين مستشارين تقنين٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أرزقي لحياني مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل المتعلقة بتنظيم العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يمونيو سنة 1982 يعين السيد مولود عينوز مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعات الاشغال التي يبادر بها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية، وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لوزارة العمل.

مراسيم مؤرخة فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمــن تعيــاين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أحمد عون نائب مدير الموظفين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الميد المدوافق أول يدونيو سنة 1982 يعين السيد محمد عزين شريف نائب مدير الاعمال الخارجية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مولود مغرروش نائب مدير لبرامج الاستثمار والصيانة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عمار بوعبة نائب مدير الميزانية والمعاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد صالح بن داود نائب مدير لتحديد الاجور •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد السعيد بلحسين نائب مدير لمراقبة نشاط مفتشية العمل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عبام 1402 المسوافق أول يسونيو سنة 1982 يعين السيد الهاشمى وزير نائب مدير للعلاقات الاجتماعيسة والمهنية •

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعيوبين مكلفين بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد سيف العق شرفاء مكلفا بمهمة لتعضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الما الما الما المال عنى مكلفا بمهمة التعميام استعمال المال التابعين لوزارة العمل للغة الوطنية، كما يكلف بأشغال الترجمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الماء الماء الماء الماء الله الماء الماء

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن حسين مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن حسين مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائمة والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 • الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتعانات والتوجيه المدرسي والمهني •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 8. رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الطاهر قاسى مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر قاسى مدير الامتحانات والتوجيه المسسدرسى والمهنى، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايوا سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناء والتجهيز المدرسي٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى »

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المـوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مختار حسبلاوى مديرا للبناء والتجهيز المدرسي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد مختسار حسبلاوى مسدير البناء والتجهيز المدرسى، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المنوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 94 المؤرخ فى 5 _______ عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التسربية والتعليم الاساسى ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت حمودة مديرا للتخطيط،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف آييت حمودة مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التحليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة ٠

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مأيو سنة 1982 •

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطني لمحو الامية •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التـرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيــد عبد اللطيف فتنى مديرا للمركز الوطنى لمعو الامية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيئة فتنى مدير المسسركز السوطنى لمحسو الاميسة، الامطناء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطيسة •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مسايو سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضاء الى مسدير المعهد التربوي الوطني•

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفسويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمسن تنظيه الادارة الكركزية لوزارة التسربية والتعليم الاساسى ،

_ و بعد الاطـــالاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رشيـد ماحى مديرا للمعهد التربوى الوطنى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقوض الى السيد رشيد مساحى مدير المعهد التربوى الوطنى، الامضاء باسم وزير

التـــربية والتعليم الاسـاسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حـــدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

قرارات مؤرخة في 23 رجب عام 1402 المسوافق 17 مايو سنة 1982 تتضمن تفسويض الأمضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضساء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التسربية والتعليم الاساسى ،

ـ وبعد الاطـالع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المـوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيدة يمينة أحمد ناصر، نائبة مدير للتعليم المتخصص،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة يمينة أحبد ناصر نائبة مسديس التعليسم المتخصص، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاتها الم

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائن في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزين التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المنسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضناء العكومة بتفسويض امضائهم ،

- وبمقتضى المسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة التسربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مختار أقشيش، نائب مدير لموظفى الادارة المركزية والتفتيش،

يقور مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معتان اقشيش النائب مدير مسوطفى الادارة المركزية والتفتيش، الامضاء باسم وزين التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذليك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشن هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشميسة •

حرن بالمبنائن في 23 رنجيب عام 1402 الموافق 17 مايورسنة 1982 ما

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 8 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمسن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التسربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المـوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيـد على شرفى، نائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على شرفى نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة •

حرن بالجزائن في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

_ يمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التسربية والتعليم الاساسى ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مخلوف زمورى، نائب مدير للمواقيت والبرامج والمناهج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد مغلوق زمورى نائب مدير المواقيت والبرامج والمناهج ، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 ·

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التصرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الملوافق أول آبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد حداج نائب مدير للتنظيم المدرسي والتشريع،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد حداج نائب مدير التنظيم المصدرسي والتشريسع، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسي على

كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التصرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

ـ وبعد الاطـــلاع على المرسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد موهوب حروش نائب مدير للتكوين الاولى للموظفين المعلمين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد موهوب حروش نائب مسدير التكوين الاولى للموظفين المعلمسين، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلسك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالعزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 ·

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـالاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المـوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد أمقـران نوار نائب مدير للتكوين الاولى للمـوظفين الاداريين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد أمقران فوار نائب مسدير التكوين الاولى للموظفين الاداريين، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة ٠

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

تنظيم الادارة المكزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المـوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيـد مصطفى بوبكرى نائب مدير للتنشيط الثقافي والترفيه التربوي،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يقوض الى السيسسد مصطفى بوبكرى نائب مدير التنشيط التقسافى والترفيه التربوى، الامضاء باسم وزير التربية والتعليسم الاساسى على كل الوئسائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 المنوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

و بعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بوعلام سوسى، نائب مدير للتخطيط،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعلام سوسى نائب مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التسربية والتعليم الاسراسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حرده اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشميية •

حرر بالجرائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التـرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

ـ وبعد الاطـــلاع على المرسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المـــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد مصطفى بكرى نائب مدير الاحصاء،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد مصطفى مكرى، نائب مديس الاحصاء، الامضاء باسم وزير التسسسية والتعليم الاسسساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 94 المؤرخ فى 8 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

روبعد الاطللاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الملوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد سليمان خليفة نائب مدير للوثائق والنشر،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محمسه سليمان خليفسة، نائب مدير الوثائق والنشر، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمسن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

ـ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد هلال غانم نائب مدير للمنازعات والمعاشات والتقاعد،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد هـ لال غانم نائب مدير المنسازعات والمعاشات والتقاعد، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المنوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 94 المؤرخ فى 5 عليم المرافق 9 مايو سنة 1981 والمتصمدن

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـــلاع على المسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيــد حنفى بوزيد نائب مدير للمحاسبة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حنفى بوزيد نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير التحليم الاساسى على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التـرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين المسيد معند حدو نائب مدير للبناءات المدرسية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معند حدو نائب مدير البناءات المدرسية، الامضاء باسم وزير التساسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التصرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

_ وبعد الاطـــالاع على المرسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المــوافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلعيد بوهادف نائب مدير للمصالح الاجتماعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد بوهادف نائب مدير المصالح الاجتماعية، الامضاء باسم وزير التسمينية والتعليم الاسماسي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حمدود اختصاصاته • •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

الشريف خروبي

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنـة 1982 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية بالحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الملك الملك الملك الملك الملك المكن المكن المحامة المحامة المحامة بالحراش م

مرسومان مؤرخان في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين تقنين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يدونيو سنة 1982 يعين السيد محمد ألجون مستشارا تقنيا يكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالتعريب ومتابعتها، وعلى الخصوص متابعة تطبيق مخطط تعريب التعليم العالى والبحث العلمى، بوزارة التعليم والبحث العلمى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عام حركات مستشارا تقنيا يكلف بمتابعة الاعمال التي يبادر بها الحزب، وكذلك أنشطة المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعي والمهني للعمال التابعين للتعليم والبحث العلمي.

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيــو سنة 1982 تتضمـن تعيين نــواپ مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يسونيو سنة 1982 يمين السيد مختار عطار نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي المعلى المعلى

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد معند أرزقي لعرادي نائب مدير لتخطيط التعليم الثانوي والتقنى بوزارة التعليم والبحث العلمي •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة حسينة معطى، نائبة مدير النشاطات الاجتماعية بوزارة التعليم والبحث العلمي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الماروافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم كتو نائب مدير التداريب في الخارج بوزارة التعليم والبحث العلمي •

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيــو سنة 1982 يتضمن تعيــين مكلـف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يدونيو سنة 1982 يعين السيد مصطفى العيادى مكلفا بمهمة لدراسة ومتابعة المسائل المتعلقة بالنشر والطبع الجامعي، بوزارة بالتعليم والبحث العلمي،

وزارة السسري

مرسوم رقم 82 ـ 205 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة دمن المرسوم رقم 78 ـ 69 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احسدات مؤسسة أشغال الري واستصلاح الاراضي في مدينة الاغواط،

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الرى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 منسسه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 80 04 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،
- وبمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة،
- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى الامن رقم 75 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق بتحويل من اكن المؤسسات العمومية،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الهلابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيّع الثانى عام 1395 المــوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المصوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخلساصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المنسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78_ 69 المؤرخ نى 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة

1978 والمتضمن احسبداث مؤسسة أشغال السرى واستصلاح الاراضى فى مدينة الاغواط، لا سيما المادة 3 منه ،

_ وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المسوم رقيم 78 من المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصبلاح الاراضى في مدينة الاغواط، كما يأتى:

«المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها في كامل تراب ولايتي الاغواط والجلفة •

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى التي لا تخضع لاختصاصها الاقليمي»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 1982 يونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 206 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة دمن المرسوم رقم 78 ـ 70 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة توقرت واستصلاح الاراضى في مدينة توقرت و

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10 منـــه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمورسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنية 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ــ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامل رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتن اكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة المدولة ،

المانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة وباتنة م

1965 والمعددة بموجبه التنااطات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبي سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

 و يمقتضى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخماصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبي سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 70 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احمداث مؤسسة أشغال الدى واستصلاح الاراضي في مدينة تــوقرت، لا سيما المادة و منه ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم رقيم 78 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة توقرت، كما يأتي:

«المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق ـ. وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في الهدفها في كامل تراب ولايات توقرت وبسمكرة

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى التي لا تخضيع لاختصاصها الاقليمي»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائل في 27 شعبان عام 1402 الموافق 1982 عونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 207 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيـو سنة 1982 يتضمن تعـديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 ـ 71 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1398 المـوافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغـال الـرى واستصـلاح الاراضي في مدينــة أدرار٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة الله منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنسة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المــوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخبيامية بالمؤسسات الاشتراكية ،

م و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

بويمبر الاطلاع على المرسوم دقم 78 بـ 71 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احسدات مؤسسة أشغال السرى واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار،

ـ و بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المسوم رقيم 78 ـ 71 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبديل سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضب احبراث مؤسسة أشغال الرى واستصبلاح الاراضى فى مدينة أدراد، كما ياتى:

«المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق نهدفها في كامل تراب ولايتي أدرار ويشار

ويهكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخسرى التي لا تخضيع لاختصاصها الإقليمي»

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 ـ 17 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عـام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لاشغال الري واستصلح الاراضي في مدينة أدرار، كما يأتي:

«المادة 4 يكون مقر المؤسسة في مدينـــة بشار • ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التـراب

الوطنى بمرسوم بصدر بنام على تقريب من وزيد. الرام»

المادة 3: يبشر هذا المنسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شميان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 208 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 80 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فيراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لوهران و

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

_ و بمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمصان عام 1398 الموافق 5 غشت سنية 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- والمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

رمضان عام 1391 الموافسيق 10 سومبي سنسية 1971 مضان عام 1391 الموافسيق 10 نوفيبي سنسية 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنسة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المــوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بمجبه التزامات المحساسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخصاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ــ 08 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 المسوافق 4 فبراير سنة 1398 والمتضمن احداث مؤسسة أشغسال الرى لوهران، لا سيما المادة 3 منه ،

_ وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 من المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافسة 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لوهران، كما يأتى:

«المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تسراب ولايات وهران وتلمسان ومستغانم وسيدى بلعباس •

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدونها في الولايات الاخرى التي لا تخضيع لاختصاصها الاقليمي»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 المؤافق 19 يونيو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 209 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 09 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبرأير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لعنابة •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطنيء

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980ء المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للموسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 ينايس سنية 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975

الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

 و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمعددة بموجبه التنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوب سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخياصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبي سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 المسوافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغـــال الرى لعنابة، لا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد أخذ رأى اللجِنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم رقـــم 78 ـ 09 المؤرخ في 26 صفي عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعاده، والمتضمن والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات [احداث مؤسسات أشغال الرى لعنابة، كما يأتى:

لهدفها، على كامل تراب ولايات عنابة وقالمة

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخرى التي لا تخضيع لاختصاصها الاقليمي» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 1982 يونيو سنة 1982 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 210 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيــو سنة 1982 يتضمن تعـديل المادتاين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 ــ 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنسة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغسال السرى للرويبة٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنية 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

, - و بمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

«المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق | 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للموسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنية 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المــوافق 26 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المصوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب الترامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادی الثانیة عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 373 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخيساصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ــ 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 المـــوافق 4 فبراير سنة 1378 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى للرويبـــة، لا سيما المادتين 3 و 4 منه ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم رقـم 78 مـ 10 المسؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعـلاه، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى للرويبة، كما يأتى:

«المادة 3: تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على كامل تراب ولايات الجزائر وتيزى وزو والبويرة •

ويمكن لها، فضلا على ذلك، بصفة استثنائية، بقرار من الوزير الوصى، أن تقوم بأشغال لها علاقة بهدفها في الولايات الاخدى التي لا تخضيع لاختصاصها الاقليمي»

المادة 2: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 ــ 10 ــ المؤرخ في 26 ــ صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتضمن احداث مؤسسة الشغال الرى للرويبة، كما يأتى:

«المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى تيزى وزو • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب السوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى» •

المادة 3; ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 1982 - يونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 211 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنيسة للدراسات الغاصة بالري٠

أن رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

_ وبناء على الدستون، لاسيما المادة III _ II

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيف - المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمــم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى ميئاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المــوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخــاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 دق القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- و بعد أخد رأى اللجنة الوطنية لاغادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى:

البساب الاول التسمية ـ الهدف سالمقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكيسة دات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة للدراسات الخاصة بالرى»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تأجرة في علاقاتها مع الفير وتخصصع لمسادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعسسلاه وللاحكام الآتية

المادة 2: تتسبولى المؤسسة، في اطار المعطف الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات الخاصة بقطاع الرى•

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

1) الاهسداف:

تتولى المؤسسة، الدراسات ذات الطابع المام الاقتصادية والتقنية، لا سيما في الميادين التالية:

الدراسات ذات الطابع الوطنى أو الجهوى المرتبطة بسد الحاجة الى ماء الشرب وكذلك تنمية المياه الزراعية والصناعية، في المصدى القريب والمتوسط والبعيد،

ـ دراسة المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات لتعبئة المــوارد المائيـة وتحويلها الى مراكز الاستهلاك ،

- دراسة المنشـــات الكبــرى والتجهيزات والشبكات الخاصة بالتوزيع لسد الحاجة الى مياه الشرب ومعالجتها ،

ـ دراسة المنشآت الكبرى والتجهين وشبكات السقى والتطهير وصرف المياه الزراعية ،

ـ دراسة المنشآت الكبرى والتجهيزات وشبكات التوزيع ومعالجة المياه لسد الاحتياجات الصناعية ،

ـ دراسة المنشآت الكبرى والتجهيز وشبكات التطهير والتجهيزات المتعلقة بتصفية المياه واعادة استعمالها ،

ـ وبهذه الصفة تقـــوم المؤسسة بالدراسات المرتبطة يقطاع الرى تبعا للانماط الآتية :

دراسات التهيئة أو التصميم الرئيسى ، فى اطار مخطط قصير المدى أو متوسطه أو بعيده قصد تعبئة الموارد وتحويلها مع امكانية الاستخدام للمنشآت الكبرى التقنيسة والاقتصادية وكذلك المنشآت الاساسية والتجهيزات المائية،

دراسات تقنية للمشاريع التمهيدية ومشاريع تنفيذ المنشآت الكبـــرى والمنشـات الاساسيـة والتجهيزات المائية ،

_ متابعة انجاز المنشآت الكبـــرى والمنشآت الاساسية والتجهيزات المائية ومراقبتها ،

- اجراء التجارب على نماذج مصغرة من المنشآت الكبرى والمنشآت الاساسية أو التجهيزات المائية -

تساهم المؤسسة في اعداد التنظيم التقنى في قطاع الري٠،

2) الوسائل:

لتقوم المؤسسة بمهمتها ا

أ) تزودها الدولة، بالوسائل البشرية والمادية
المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها

ب) تستعمل المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها اللها مخططات التنمية وبرامجها

ج) يمكن المؤسسة ان تتعاقد بقروض في الحدود المرخص بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د) تعد المؤسسة أيضا مؤهلة للقيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها ان تسهل توسعها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل •

3) الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها في كامل التراب الوطني •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السرى •

الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميئاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

1391 المرافق 16 نوفمبر سنة 1981 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصيوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة ومدين و الوحدات ،
 - اللجان الدائمة

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها •

وتتماون هذه الوحدات على تحقيهة هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الريء

المادة 9: تمارس سلطات الوصايحة والرقابة ، طبقاً للتشريع المعمول به، لا سيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة IO: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 76 المؤرخ في IQ أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية المتعلقة الم

المادة 12: يعدد مبلغ الرأسمال الاسسلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير السرى ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير لاحسق للرأسمسال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزين الرى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: تخصص الهياكل المالية للمؤسسة للاحكام التنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزيس السرى ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقصيرين أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الرى ووزير المالية ووزير المتعليط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الساب السيادس اجسراء التغسديل

المادة 18: يتم أى تعديل للاحكام الواردة أعلاه و بعرسوم ماعدا الاحكام الواردة في المادة 13 أعلاه و يكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه العدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعسرض على وزير الري للموافقة عليه و

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 1982 مونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 212 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيــو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنيـة لاستثمار الاعلام الغـاص بالرى٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنية 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طررف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

ـ و بستنظس الميثاق الاشتراكي للمؤسمات ،

- وبنقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموح النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 فى 26 ألحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنية 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النمسوذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المـــوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 1975 فى 21 نوفمبر سنة 1975 فى 1975

روبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بمجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتملق بمجالس التنسيق الخسساصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد أخد استشارة اللجنة الوطنية لاعـادة هيكلة المؤسسات ،

يونسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقـ ن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكيسة دات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لاستثمار الاعلام الخاص بالرى»، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخطيع لبادى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلما الآتية •

المادة 2: تتسبولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات المخاصة بجميع منظومات الاعلام ذات الطابع العلمى أو التسييرى فى قطاع الى، وتصويرها، واعدادها واستثمارها والمدادها واستثمارها والمدادها وا

وفى هذا الاطار تقدم المساعدات والخدمات المدرجة ضمن مهامها، للادارة المركزية ولجميسع المتعاملين في القطاع •

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب الآتي :

1) الاهــداف:

تتولى المؤسسة، في اطار تطبيق السياسية | والصناعية والمالية والتجارية لتحقييق الاهد الوطنية في الاعلام الآلي، اعداد مخطط للاعسلام التي تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها •

الآلى خاص بقطاع الرى وانجـــازه ومعابعتـه و وتسعى، لهذا الغرض، ألى ما ياتى :

- تنمى وتحسن وسيلة الاعلام الآلى فى جميع ميادين أعمال القطاع ،

ـ تنجز جهازا متكاملا من المعلومات الخاصة بالقطاع التي تدرج في المنظومة الوطنية للاعلام ،

- تستعمل وسيلة الاعلام الآلى في أساليب العلمي ،

- تسير وسائل الاعلام الآلى البشرية والمادية التابعة للقطاع قصد استعمالها باحكام ،

- تتصور مجمدوعة من القواعد والمعطيات وتنجزها قصد التحكم في أى اغلام علمي وتقني في القطاع،

- تستعمل وسيلة الاعــــلام الآلى في أسـاليب مراقبة التسيير والتخطيط ،

- تستعمل وسيلة الاعلام الآلى قصد تحسين الطرق الاحصائية خصدمة للدراسات التقنيسة والتخطيط ،

ـ تستعمل تقنيات الاعلام الآلى لتحسين الشبكة الاعلامية الآلية في قطاع الرى ،

_ تستعمل وسيلة الاعلام الآلي في اجــراءات التسيير •

2) الوسائل:

لتقوم المؤسسة بمهمتها:

أ) تزودها الدولة، بالوسائل البشرية والمادية
المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها •

ب) تستعمل المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة ان تتعاقد بقروض في الحدود المرخص بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

3) الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها في كامل التراب الوطني ·

المادة 3: يكون مقس المؤسسة في مدينة الجزائب.

ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السرى •

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- ــ مجلس العمـــال،
- ـ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة .

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها •

وتتماون هذه الوحدات على تحقيه هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والرقابة ، طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الاحكام التي تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والدارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة IO: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يحدد مبلغ الرأسمال الاسسلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير السرى ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال ما

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجسال القانونية، وزيس السرى ووزير المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقصيرين أو تقارين مندوب الحسابات، الى وزين الرى ووزين المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل للاحكام الواردة أعلاه • بمرسوم ماعدا الاحكام الواردة في المادة 13 أعلاه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على وزير الرى للموافقة عليه •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 1982 مونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 213 مؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 يحول للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعسلام الخاص بالري، الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال التي تعوزها أو تسيرها وزارة الري وشركة دراسات الري بمدينة الجزائر، في ميدان الاستثمار الآلي للاعلام، والمستخدمين التابعين لهما٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 منــه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

و بمقتضى الامر رقم 75 ــ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المــوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المصوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخصصاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 المرافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 172 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 الذى يعدد صلاحيات وزير الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 82 ـ 212 المؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والمتضمن انشــاء مؤسسة وطنية لاستثمان الاعلام الخاص بالرى ،

ـ وبعد أخد استشارة اللجنة الوطنية لامادة هيكلة المؤسسات ،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يحول للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى، تبعا للشروط المحددة بهذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى:

الاعمال التابعة لميدان الاستثمار الآلى للاعلام، التى كانت تمارسها شركة دراسات الرى في مدينة الجزائر بعنوان نشاطها في الاعلام الآلى،

2) الممتلكات والحقوق والالتزامات والهياكل التى اقتنتها وزارة الرى والتى لها علاقة بالأعمال المسندة الى المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاحمسال والممتلكات المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يتمثل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في احلال المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى، ابتداء من أول يناير سنة 1983 محل شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر فيما يخص نشاطها في الاعسلام الآلي ال

المادة 3: يتنسرتب على تحسويل الوسائسل والممتلكات والحقسوق والالتسنزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها وزارة الري وشركسة دراسات الري بمدينة الجزائر، فيما يخص نشاطهما في الاعلام الآلي، ما ياتي:

1) اعسداد:

I) جرد كمى ونوعى وتقديرى، تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بهاء لجنة يرآسها ممثل وزارة الرى، وأعضاء يعينون بمقرر مشترك بين وزير الرى ووزير المالية •

2) قائمة للممتلكات تضبط بقـــرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية ·

ب) تحدید:

اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

وفي هذا الصدد، يمكن أن يحدد وزير الرى بقرار الكيفيات اللازمــة لصيانــة المعفوظات وحمايتها والمحافظة عليها وايصالها للمؤسسـة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى •

المادة 4: يبقى المستخدمون المرتبطون بادارة مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى 3) أعلاه، وتسييرها المحولون للمؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى، خاضعين لاحكام القوانين الاساسية التعاقدية التى تسرى عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ويحدد وزير الرى عند الاقتضاء، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى سيرا منتظما ومستعراه

المادة 5: ينشن هذا المنسينوم في الجزيدة النسمية للجمهينورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1402 الموافق 1982 مونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مديره

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى هام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصغير بابس، بصفته نائب مدير الدراسات القانونية، لتكليفه بمهام أخرى

وزارة التكوين الهني

مرسوم مؤرخ في 8 شعبــان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد بوعالم يونسى، بصفت مديرا للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، لتكليفه بمهام أخرى المحدد الكوين المهنى للكبار، لتكليفه بمهام أخرى المحدد الكبار، لتكليفه بمهام أخرى المحدد الكبار، لتكليفه بمهام أخرى المحدد الكبار، لتكليفه بمهام أخرى المحدد المحدد

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة •

بموجب مرسوم مؤرخ في و شعبان عام 1402 الماء الماء الماء المادي أول يونيو سنة 1982 يعين السيد معمد الهادي رايس مديرا للتكوين والتنسيمية المؤسسة المؤسسة

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهـــد التقنولوجي للصيـانة الكهـربائيـة والميكانيكية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الماء الماء الماء الماء الله الماء الماء التقنولوجي الماء الكهربائية والميكانيكية الكهربائية والميكانيكية

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عــام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير مؤسسات التكوين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يسونيو سنة 1982 يعين السيسد المراهيم زرقى مديرا لمؤسسات التكوين •

مراسيم مؤرخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 تتضمن تعييين مستشارين تقنيين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد على بلوطى مستشارا تقنيا مكلفا بالقضايا المتعلقة بالتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة بمينة الطويلى، زوجة حموتن مستشارة تقنية مكلفة باشغال الدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مؤرخ نى 9 شعبان عام 1402 المسوانق أول يسونيو سنة 1982 يمين السيسد

محمد طسة مستشارا تقنيا مكلفا بتحضير الملفات التي تهم التعاون في مجال التكوين المهنى ومتابعتها •

مراسيم مورخة في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيــو سنة 1982 تتضمن تعيــين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عمام 1402 المسوافق أول يمونيو سئمة 1982 يعين السيمد محمد أوشان نائب مدين الموظفين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد الكلى حمامى نائب مدير الميزانية والمحاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد حمو سامر نائب مدير التكوين المهنى التمهيدى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 تعين السيدة آسيا العزيب، زوجة حربي، نائبة مدير للتكوين في المؤسسة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد أرزقي التومى نائب مدير للصناعة التقليدية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الماء الماء الماء الماء الله الماء الماء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد قويسم نائب مدير الطرق والبرامج

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد حمزة عاشور على بن على نائب مدير التمهين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد على بن عودة الزواوى نائب مدير لانجاز بسرامج التجهيزه

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد مهدى يعمد ران نائب مدير التنظيم التقنى والتربوى •

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعييين مكلفين بمهمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيام عبد القادر الهاشمي مكلفا بمهمة لتعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع التكوين المهني وأشغال الترجمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 المسوافق أول يونيسو سنة 1982 تعين السيدة فيفى بوشمال، زوجة بوغرارة، مكلفة بمهمسة الاشغال القانونية •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصـــلاح الاداري

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عـام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العـام لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصـلاح الادارى٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنسة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد خالفة معمرى أمينا عاما لكتابة الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الادارى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم بن نسكاعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوز الصناعة الثقيلة، ابتداء من 10 يوليو سنة 1979*

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد محمد سعيد الدين طالبي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة في 31 ديسمبر سنة 1979 (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ في هذا التـــاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وأحد عشر (١١) شهرا٠ لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول

بناير سنة 1980 •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيت عبد الغنى فيلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة، ابتداء من تازيخ تنصيبه ٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيك مصطفى أوحليمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاریخ تنصیبه م

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد شعبان لوناكل متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد سعيد شعباني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مارس سنة 1981•

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام العروسي مهنى في سلك المتصرفين، ويسسرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1981 •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد ياسين بن سلامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعـــدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 كالآتي: «يرقي السيد بوتخيل شامي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 مايو سنة 1973، والى الدرجية التاسمية (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 2 مايو سنة 1976 والي الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 2 مايو سنة 1980م

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيسد مولاى محمد قنديل في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1981 ويحتفظ في هــــنا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد ميلود طاهرى متصرفا متمونا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية بشار)، ابتداء من تاریخ تنصیبه ۰

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام صلاح الدين بن عبد المالك في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في هدا التاريخ باقدمية قدرها و اشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيسسد أحمد عبد اللاوى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هسسندا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 16 يوماء

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيست ابن يحيى الاكحل في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

تعتبر الفترة ما بين أول أكتــوبر سنة 1975 وأول مايو سنة 1977 عديمة الفعل.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيسسد المربى بن غالية فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 م

بعسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيسد رشيسد لبنى فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 مايو سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 ترسم الأنسية مليكة بوغابة في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (1402 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1981 يعين السيسد المحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

عبد الحميد حيم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول مام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيسد سعيد بايو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981ء

بسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رابح بن عياش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول مام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيع علاوة عبد اللواء في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 غشت سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بن يوسف في سلك المتصرفين، ويدرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيسد عبد القادر زبير رضوان متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه ه

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1981 يعين السيس عبد العزيز حمسداني متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 12 يوليو سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبس سنة 1981 تعين الأنسسة صليحة بن زادى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بعضوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسسة حسيبة بن صفة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيس برينيس عمور متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتسداء من 5 أبريل سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيس محمد الامين العجال عجال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قران مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الآنسسة مليكة فرحات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من قاريخ تنصيبها م

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبس سنة 1981 تمين الآنسسة أنيسة كبيشى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد سليم بوكروفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتسداء من تاريخ تنصيبه

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يمين السيد على عليل متصرفا متمسونا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتسداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد أرسلان باى العقسون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 5 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رشيد كحسل الرأس متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة ليلي بعيط متصرف متمرنة (الرقم الاستدلالي 1985) بسوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 22 أبريل سنة 1981ه

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبس سنة 198i تمين الآنسسة فتيحة بو المعيز متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتسداء من تاريخ تنصيبها •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد على بشيرى متصرفا مشمسسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء مسن تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بربر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبس سنة 1981 تعين الآنسسة يسمينة بوخريصة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 7 يونيو سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد العزيز خلاف المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السيادسة من سلك المتصرفين، (الرقالاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد قاسى بلقاسم المتصرف من الدرجية السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981ء

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد شريف لونيس المتصرف من الدرجسة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 المرافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسه على مغريسي المتصرف من الدرجسسة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسه سالم خلادى المتصرف من السدرجة الخامسسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مسن أول غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر والمسلم 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر والمسلم المسلم المس

بمسوجب قران مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسد مختار عجرود المتصرف من الدرجسة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيس فؤاد حنان المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 باقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوماء

بمسوجب قران مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسد معند السعيد لونى المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر 1980

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسد حمادة بن حسين المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسه عبد القادر أحمد خوجة المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 27 غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد بشير هوام المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستسدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر الهره

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد معمد كمال العلمي المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 يأقدمية قدرها 6 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد عبد القادر يحياوي المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنسة 1981 يوما٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد على معلال المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتسداء من أول يونيو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد خير الدين تيطرى المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 باقدمية قدرها 6 اشهر والمناه المناه ال

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد عبد الكريم رمطانى المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيس مولاى ادريس داود المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 و يحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قرأن مؤرخ في 2 ربيسع الآول عام مؤرخ الموافق 25 ديسمبر سفة 1981 يسرقي السيس هيك يونس بوعصيدة المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 1981 ميد ديسمبر سنة 1981

بسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد عبد الرزاق نايلي دواودة المتصدرف من الدرجة المابعة الى الدرجة المخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أيام •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1981 يسرقي السيسد الطيب محيى الدين المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما المستويد المتحدد ا

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد معمد بوصالح المتصبرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981°

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 المرافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسد محمد على حمودي المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 28 يوما •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سئة 1981 يسرقي السيت

حميش سفيد وهمل المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 00 نوفنين سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهر واحد و 11 يوما •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسة 1402 مبد الجبار كباب المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 27 ينساير سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 4 أيام •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسة محمد بن زرهوني المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 18 يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنسة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد محمد أبركان وعلى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 13 أبريل سنة 1981 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 18 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد حميد حفار المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيب عبد الرحمن أورارى المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء II ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 20 يومان

بمسوجب قران مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسد المحاج على بن سفير المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1981 باقدمية قدرها سنتان و شهر واحد و 3 أيام •

بمسوجب قران مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تلغى أحسكام القرار المؤرخ في 3 فشت سنة 1980 والمتضمن ترقية السيد محمد لحسن أوالصديق من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة الى الدرجسة الخامسة وتعوض بما يأتى :

ديرقى السيد محمسد لحسن أوالصديق الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 378، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 أشهر،

بمسوجب قران مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تعسسدل أحكام القرار المؤرخ فى 10 مايو سنة 1980 كالآتى:

«يرقى السيد أحمد كسيد، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1980 و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان •

بسوجب قران مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تلغى أحكسام القرار المؤرخ فى 3 غشت سنة 1980 والمتضمن ترقية السيد مختار حمدادو من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة وتعوض بما يأتى :

ديرقى السيد مغتار حمدادو، الى الدرجة الغامسة من سلك المتصدفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

بمسوجب قران مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسه عبد العميد جبار المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد محمد عالم المتصدرف من السدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 1420) ابتداء من أول مارس سنة 1981، يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسه بوسعد آيت وارس المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر والمستدا 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر والمستدالي 1981 بأقدمية قدرها 1981 بأقدم 198